منه) لاتفاقهما على صحة النكاح .

(وإن لم يكن ادعى ذلك) أي السبق قبل موته (وأنكر الورثة) كونه السابق (فالقول قولهم مع أيمانهم) إنهم لا يعلمون أنه السابق لقوله صلى ا عليه وسلم واليمين على من أنكر .

(فإن نكلوا قضى عليهم) بالنكول (وإن لم تكن أقرت بالسبق فلها ميراثها من أحدهما بقرعة) فيقرع بين الرجلين فمن خرجت عليه القرعة فلها إرثها منه .

نقل حنبل عن أحمد في رجل له ثلاث بنات زوج إحداهن من رجل ثم مات الأب ولم يعلم أيتهن زوج يقرع فأيتهن أصابتها القرعة فهي زوجته .

وإن مات الزوج فهي التي ترثه .

(ولو ادعى كل واحد منهما السبق فأقرت به لأحدهما) فلا أثر له كما سبق .

(ثم) إذا (فرق بينهما) بأن فسخ الحاكم نكاحهما أو طلقاها (وجب المهر) بعد الدخول وقبله نصفه (على المقر له) لاعترافه به لها وتصديقها له عليه .

(وإن مات ورثت المقر له) .

لأنه مقتضى إقرارهما .

(دون صاحبه) .

لأنها تدعي بطلان نكاحه لتأخره .

(وإن ماتت) من أقرت لأحدهما بالسبق وصدقها (قبلهما احتمل أن يرثها المقر له) كما ترثه .

(واحتمل أن لا يقبل إقرارها له) كما لو لم تقبله في نفسها (أطلقها في المغني والشرح .

وإن لم تقر لأحدهما) بالسبق (إلا بعد موته فكما لو أقرت له في حياته) على ما تقدم .

(وليس لورثة أحدهما الإنكار لاستحقاقها) لأنه ظلم لها .

(وإن لم تقر لواحد منهما) بالسبق (أقرع بينهما وكان لها ميراثها ممن تقع لها القرعة عليه) قياسا على القرعة في العتق والطلاق وغيرهما .

(وإن كان أحدهما قد أصابها) أي وطئها (وكان هو المقر له) بالسبق فلها المسمى (أو) وطئها من أدعى السبق و (كانت لم تقر لواحد منهما فلها المسمى) في عقده (لأنه مقر لها به وهي لا تدعي سواه) فتأخذه (وإن كانت مقرة للآخر) بالسبق (فهي تدعي مهر المثل

) بوطئه إياها مع كونها غير زوجة له .

(وهو مقر لها بالمسمى) لدعواه الزوجية (فإن استويا) أي مهر المثل والمسمى فلا كلام (أو اصطلحا) أي الواطىء والموطوءة على قليل أو كثير (فلا كلام) لأن الحق لا يعدوهما .

(وإن كان مهر المثل) الذي تدعيه الموطوءة (أكثر) من المسمى (حلف) الواطىء على (الزائد وسقط) لأن الأصل براءته منه .

(وإن كان المسمى لها) في العقد أكثر من المسمى حلف الواطىء على الزائد وسقط لأن الأصل براءته منه .

وإن كان المسمى لها في العقد أكثر من مهر المثل الذي تدعيه (فهو مقر لها بالزيادة وهي تنكرها فلا تستحقها) أي لا تستحق المطالبة بها لإلغاء إقراره بإنكاره .

(وإن زوج سيد عبده الصغير من أمته) صغيرة كانت أو كبيرة صح أن يتولى طرفي العقد بلا نزاع لأنه عقد بحكم الملك لا بحكم الإذن .

(أو) زوج